

## الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثاني في زكاة مال القراض .

فإذا سلم إلى رجل ألفاً على أن يكون الربح نصفين فكان آخر الحول ألفين فإن قلنا العامل لا يملك إلا بالقسمة فزكاة الألفين على المالك ويحتمل على نصيب العامل وجد أنه لا يلزمه لأن ملكه فيه ضعيف إذ يتعلق به حق للعامل لازم .

ثم ما نؤديه من الزكاة كالمؤمن حتى يحتسب من الربح أو كاسترداد طائفة من المال فيه وجهان يلتفتان على أن تعلق الزكاة بالعين أغلب أو بالذمة فإنه إن تعلق بالذمة بإخراجه من غير هذا المال يشبه الاسترداد .

وإن قلنا العامل يملك بالظهور قال القفال لا زكاة عليه لأن ملكه يستقر بالقسمة وقيل يخرج على قولي المغموب فإن قلنا يجب فالصحيح أن حوله من وقت الظهور وقيل إنه يجب بحول الأصل لأنه ربح وفي استبدال العامل بإخراجه وجهان لأنه متردد بين المؤونة أو أخذ طائفة من المال